الأمم المتحدة
S/2014/921
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2014
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الذي يتضمن سردا لما اضطلعت به اللجنة من أنشطة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أقرت اللجنة التقرير الذي يقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ريموندا مورموكايتي

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

140115 221214 14-66415 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وهو التقرير السنوي الأول للجنة.

٢ - وكان المكتب يتألف من ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا) رئيسة وممثل الأردن نائبا للرئيسة.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، فرض مجلس الأمن حظرا عاما وكاملا للأسلحة على جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشأ لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس أيضا فريق خبراء يعمل تحت إشراف اللجنة.

٤ - وفي وقت لاحق، فرض مجلس الأمن في قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) تدابير تجميد الأصول وحظر السفر على الكيانات والأفراد الذين تعينهم اللجنة وفقا لمعايير الإدراج المحددة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). وينص القراران كلاهما على حالات الإعفاء من التدابير.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٥ - أجرت اللجنة ست مشاورات غير رسمية في ٥ آذار/مارس، و ١ و ٥ أيار/مايو، و ٢٥ حزيران/يونيه، و ١ آب/أغسطس، و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وعقدت اللجنة أيضا ثلاثة اجتماعات رسمية في ١٦ كانون الثاني/يناير، و ٦ شباط/فبراير، و ٣ كانون الأول/ديسمبر. وعلاوة على ذلك، اضطلعت اللجنة بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

٦ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ٥ آذار/مارس، قدم فريق الخبراء برنامج عمله. وفي ١ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها جويل سوليير، المستشار القانوني العام والممثل الخاص بالنيابة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة بشأن اتفاقها المعلق مع الإنتربول فيما يتصل بإصدار الإخطارات الخاصة بين

الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه، من خلال تبادل للرسائل بين اللجنة والإنتربول.

٧ - وفي ٥ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطتين من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع. وقد قدمت كلتاهما معلومات عن الانتهاكات أو الانتهاكات المزعومة لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، وأكدتا أهمية فرض جزاءات محددة الأهداف على الكيانات أو الأفراد الذين يمارسون أعمالا تنتهك التدابير. وأُصدر بيان صحفي بعد الاجتماع.

٨ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، قدم فريق الخبراء تقريره المؤقت إلى اللجنة وفقا للفقرة ٥٩ (ج) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/452). وفي ١ آب/أغسطس، قدم منسق الفريق مزيدا من المعلومات إلى اللجنة بشأن بيانات الحالة المتعلقة بعدد من الكيانات والأفراد الذين يعتقد الفريق أنهم يفون بمعايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). وقدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2014/762).

٩ - وفيما يتعلق بالاجتماعات الرسمية التي عقدتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة في ١٦ كانون الثاني/يناير مبادئ توجيهية بشأن تسيير أعمالها. وفي ٦ شباط/فبراير، دعت اللجنة ممثلي البعثات الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى والدول الست المجاورة لها لدى الأمم المتحدة إلى تقديم بيانات إلى اللجنة وفقا للفقرة ٥٧ (هـ) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، نظم الرئيس اجتماعا ثانيا مع البعثات الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى والدول الست المجاورة لها لتقدم بيانات إلى اللجنة بشأن التقرير النهائي للفريق.

١٠ - وقدم الرئيس إحاطات إلى مجلس الأمن في ثلاث مناسبات في عام ٢٠١٤. ففي ٢١ شباط/فبراير، قدم الرئيس لمحة عامة عن العمل الذي أنجزته اللجنة منذ اتخاذ القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفقا للفقرة ٥٧ (د) من ذلك القرار. وفي ١١ تموز/يوليه، قدم الرئيس استكمالا آخر للمعلومات إلى المجلس بشأن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة منذ إحاطتها السابقة المقدمة في ٢١ شباط/فبراير، لا سيما بشأن نظر اللجنة في التقرير المؤقت للفريق والتوصيات التي قدمها فيه. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس لمحة عامة عن المناقشة التي أجرتها اللجنة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر بشأن التقرير النهائي للفريق والتوصيات التي قدمها فيه.

١١ - وفي ١٨ حزيران/يونيه، عقدت اللجنة اتفاقا مع الإنتربول يتيح تبادل المعلومات فيما بين الإنتربول واللجنة والفريق، وينص بشكل خاص على قيام الأمانة العامة بإنشاء إخطارات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للأفراد الثلاثة الذين حددت اللجنة أسماءهم، وهي إخطارات يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للإنتربول.

١٢ - وتلقت اللجنة ٣٢ من تقارير التنفيذ من الدول الأعضاء عملا بالقرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، بما في ذلك تقارير من ١١ عضوا من أعضاء اللجنة الخمسة عشر. وهذه التقارير متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

١٣ - وأرسلت اللجنة أيضا ٩٦ رسالة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات، وجهت منها ٧١ رسالة إلى الدول الأعضاء و ٢٥ رسالة إلى هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية.

رابعا - الإعفاءات

١٤ - ترد حالات الإعفاء من تجميد الأصول في الفقرات ٣٣ إلى ٣٥ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، على النحو التالي: النفقات الأساسية (الفقرة ٣٣ (أ))؛ والنفقات الاستثنائية (الفقرة ٣٣ (ب))؛ والرهن أو الحكم القضائي أو الإداري أو التحكيمي، الذي وقع قبل ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ شريطة ألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد من قبل اللجنة (الفقرة ٣٣ (ج))؛ والفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت قبل ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى مجمدة (الفقرة ٣٤)؛ والمبلغ المستحق بموجب عقد أُبرم قبل إدراج شخص أو كيان في القائمة، إذا كان المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد في القائمة (الفقرة ٣٥).

١٥ - وترد ثلاثة أنواع من الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ٣١ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، على النحو التالي: للضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني (الفقرة ٣١ (أ))؛ وللدخول أو العبور الضروريين لتنفيذ إجراءات قضائية (الفقرة ٣١ (ب))؛ ولتعزيز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى والاستقرار في المنطقة (الفقرة ٣١ (ج)).

١٦ - وترد حالات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ويجوز منح الإعفاء من أجل ما يلي: الإمدادات المخصصة حصرا لدعم

أو استخدام بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ووحدة الحراسة التابعة له، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية المنشورة في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة ٥٤ (أ))[(١)]؛ أو إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين (الفقرة ٥٤ (ب))؛ أو الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط (الفقرة ٥٤ (ج))؛ أو إمدادات الأسلحة الصغيرة والمعدات الأخرى ذات الصلة المخصصة حصرا للاستخدام في دوريات دولية توفر الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان لحمايتها من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية لجمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة ٥٤ (د))؛ أو إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة المتصلة بها لقوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، المقصود بها حصرا دعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى واستعمالها فيها، حسبما وافقت عليه اللجنة مسبقا (الفقرة ٥٤ (هـ))؛ أو مبيعات الأسلحة الأخرى وما يتصل بها من أعتدة أو توريدها أو توفير المساعدة أو الأفراد بأي شكل آخر (الفقرة ٥٤ (و)).

١٧ - وكانت اللجنة تضع في اعتبارها أن المجلس أتاح الإعفاء من حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول في القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، فواصلت النظر في الإشعارات وطلبات الإعفاء. وتلقت اللجنة ١٠ إشعارات عملا بالفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) المتعلقة بالإعفاءات من حظر توريد الأسلحة. ولم تقدم اللجنة أي اعتراضات بشأن تلك الإشعارات.

(١) قرر مجلس الأمن بموجب الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) المتخذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أن تُستثنى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقوات الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى من التدابير المفروضة في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) لأغراض تنفيذ الولايات المنوطة بها.

خامسا – قائمة الجزاءات

١٨ – تُبيِّن في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) المعايير التالية التي يمكن أن تضاف وفقا لها أسماء الأفراد والكيانات إلى قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى: ارتكاب أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم الدعم لها؛ والتصرف في خرق لحظر توريد الأسلحة؛ والضلوع في التخطيط للأعمال المرتكبة في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو في توجيهها أو ارتكابها، بحسب الاقتضاء، أو في الأعمال التي تشكل تجاوزات أو انتهاكات مرتكبة في انتهاك لحقوق الإنسان؛ وتجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وتقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية؛ وإعاقة إيصال المساعدة الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والضلوع في التخطيط لهجمات أو في توجيهها أو رعاية تنفيذها أو تنفيذها فعلا ضد بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله؛ أو تولي قيادة كيان عينته اللجنة أو تقديم الدعم له أو العمل باسمه أو نيابة عنه أو بتوجيه منه.

١٩ – وتمشيا مع هذه المعايير، أدرجت اللجنة في ٩ أيار/مايو ثلاثة أفراد في إطار أحكام التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣٠ (حظر السفر) والفقرة ٣٢ (تجميد الأصول) من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) وأصدرت نشرة صحفية بهذا الخصوص.

٢٠ – وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أحال المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة طلب رفع اسم من القائمة من أحد الأفراد الثلاثة المدرجين فيها، هو ليفي ياكيتي. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلقت اللجنة معلومات من الفريق تفيد بأن السيد ياكيتي قُتل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر في حادث سير بينما كان يقود سيارة من سان مالو إلى رين في غرب فرنسا. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر، وافقت اللجنة على الاتصال بالدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة للحصول على تأكيد رسمي لوفاة السيد ياكيتي التي أفادت بها التقارير، وتعديل القائمة لتعكس الوفاة المبلَّغ عنها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وافقت اللجنة على رفع اسم السيد ياكيتي من القائمة.

سادسا - فريق الخبراء

٢١ - في أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عيّن الأمين العام في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ خمسة أفراد للعمل في فريق الخبراء الذي يتألف من خبراء في الشؤون المالية والموارد الطبيعية، وشؤون المنطقة، والأسلحة، والجماعات المسلحة، وشؤون الإغاثة الإنسانية (انظر S/2014/98).

٢٢ - وفي ٥ آذار/مارس، قدم الفريق، وفقا للفقرة ٥٩ (ج) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، معلومات مستكملة إلى مجلس الأمن، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة.

٢٣ - وفي ٢٩ أيار/مايو، قدم فريق الخبراء، وفقا للفقرة ٥٩ (ج) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، تقريرا مؤقتا إلى اللجنة، أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٦ حزيران/يونيه، وأُصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس (S/2014/452).

٢٤ - وفي ٢٦ آب/أغسطس، وجه الفريق رسالة إلى رئيس اللجنة بشأن الدول التي لم ترد على طلبات الفريق للحصول على معلومات، وكذلك على مقترحاته المتعلقة بالزيارات.

٢٥ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، قدم الفريق، وفقا للفقرة ٥٩ (ج) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وأصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس (S/2014/762).

٢٦ - وقدم الفريق أيضا إلى اللجنة في ٣٠ تموز/يوليه و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر عددا من بيانات الحالة المرفقة بالأدلة الداعمة بشأن عدد من الكيانات والأفراد الذين يعتقد الفريق أنهم يفون بمعايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤).

٢٧ - وقام الفريق بزيارات متعددة ذات صلة بولايته إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وقام أيضا بزيارة أوغندا، وبلجيكا، وبنن، وتشاد، والصين (لحضور الاجتماع العام الثاني عشر لعملية كيمبرلي)، وغابون، وفرنسا، والكاميرون، والكونغو، والولايات المتحدة الأمريكية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٨ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن دعما إداريا وفنيا إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم أيضا إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات.

٢٩ - وقامت الشعبة أيضا بإدارة الموقع الشبكي للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، بما في ذلك عن طريق تحديث قائمة جزاءات اللجنة. وفي عام ٢٠١٤، واستجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، ومن أجل مواصلة تعزيز تنفيذ السلطات الوطنية أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وحّدت الشعبة شكل جميع قوائم الجزاءات التي يفرضها المجلس وأنشأت القائمة الموحدة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي تضم الأسماء المدرجة في جميع قوائم الجزاءات التي تضعها لجان الجزاءات التابعة للمجلس. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الشعبة بإنشاء وتعهد الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

٣٠ - وفي إطار الجهود التي تبذلها الشعبة من أجل استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بأنواعها، وعلى غرار ما يجري سنويا، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لعضوية قائمة الخبراء التي تتعهدها الشعبة. وعند تلقي الترشيحات، ستقوم الشعبة بتقييم مدى ملاءمة المرشحين، الذين جرت تسميتهم للانضمام إلى قائمتها، للنظر مستقبلا في انضمامهم إلى أفرقة الخبراء ذات الصلة. ويستعان في هذه القائمة، التي وضعت بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ببرنامج تكنولوجي قابل للتعديل لفرز المرشحين وفقا للاختصاصات المتوافرة لوظائف الخبراء، وهي تُستخدم لإدارة بياناتهم من أجل النظر فيها لملء الوظائف الحالية والمقبلة في أفرقة الخبراء. ويتمثل الهدف من القائمة في ضمان أن تتمكن لجان الجزاءات من الوصول إلى مجموعة واسعة النطاق من المرشحين المؤهلين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. ولا يعني توجيه دعوة إلى الانضمام إلى القائمة كفالة أن يجري بشكل فعلي الاختيار لشغل الوظائف المتاحة أو النظر فيه.

٣١ - وفي عام ٢٠١٤، واصلت الشعبة تقديم الدعم الإداري والفني إلى فريق الخبراء، حيث أجرت تدريبا توجيهيا للأعضاء المعينين حديثا في نيويورك، وساعدت في إعداد التقرير المؤقت للفريق في بانغي والتقرير النهائي للفريق في فرساي، فرنسا.

٣٢ - ومن أجل التشجيع على زيادة التعاون بين مختلف الأفرقة، نظمت الشعبة حلقة عمل سنوية ثانية بشأن التنسيق بين الأفرقة، عقدت في نيويورك في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر المناسبة أعضاء في جميع أفرقة الرصد بأنواعها وعددها ١١ فريقا. وانصب تركيز حلقة العمل على تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أنشأت الشعبة منصة تعاونية على شبكة الإنترنت تتيح لكل فريق من أفرقة الخبراء إدارة المعلومات الخاصة به على نحو آمن وتعزيز التواصل على مستوى العمل فيما بين الأفرقة في ميادين الأسلحة والتمويل والطيران والجمارك والنقل.